مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

لما كانت هيئة التحكيم قد عللت اللجوء إلى حل وتصفية الشركة عن طريق المزاد العلني لاستيفاء طالب التحكيم حقوقه من الشركة كونه لبناني الجنسية ولم يحصل على موافقة التملك، فهي بذلك إنما لجأت إلى التعويض المادي بدلاً من الحق العيني، انطلاقاً من تفويض الهيئة بالصلح وفق قواعد العدالة لانهاء النزاع

غرفة المخاصمة ورد القضاة - القرار 111 - أساس 175

تاريخ 2022/6/28

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٧٥ رقم القرار ١١١ لعام ٢٠٢٢

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

طه مصطفى منصور رئيساً
خديجة حوشان مستشاراً
رياض الشحادة مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

نبيل قدموس بن احمد وكيله المحامي مأمون المدني

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١- هيئة محكمة الإستئناف المدنية الاولى بريف دمشق

- الرئيس سوزان الحمصي
- المستشار هند أبو قاسم
- المستشار احمد الرفاعي

٢- السيد وزير العدل اضافة تمثله ادارة قضايا الدولة

٣- هايك اوقوموشيان بن وارطوار دمشق - التجارة

القرار موضوع المخاصمة

القرار /٦/ اساس /١٣/ تحكيم تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بريف دمشق والمتضمن من حيث النتيجة رد دعوى البطلان موضوعا

ان الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء المخاصمة المقيد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمرفقات والملف الاصلي وكافة الاوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي

أسباب المخاصمة

١- هيئة التحكيم حكمت باكثر من التزامات العقد

٢- عقد الشراكة غير ثابت التاريخ لما بعد صدور القانون ٢٠٠٨/٤

٣- عقد الشركة اعتبر محاكم ريف دمشق مختصة بالنظر بالخلافات

٤- طالب التحكم لجأ للقضاء مما لا يجوز تسمية المحكمين

٥- عقد الشركة باطل حيث ان طالب التحكيم لبناني الجنسية والقرار التحكيم قدر حصته بالاسهم خلافا للقانون

في القانون

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٧٥ رقم القرار ١١١ لعام ٢٠٢٢

تقدم قدموس بدعواه هذه طالبا ابطال القرار محل المخاصمة مع التعويض وذلك لارتكاب الهيئة مصدرته الخطأ المهني الجسيم للاسباب المبينه

وحيث ان لا يكفي لقبول دعوى المخاصمة شكلا توافر الشروط الشكلية الحصرية المنصوص عنها والقانون بل لا بد من ارجحية وجود مظنة الخطأ المهني الجسيم

وفق ما عرضه طالب المخاصمة والذي عرفه الفقه والاجتهاد بانه الخروج والانحراف عن الحد الادنى للمبادئ الاساسية والقانون والتي تعتبر من البديهيات وبالرجوع الى ملف الدعوى الاصلي فان هيئة التحكيم المسماة من قبل محكمة الاستئناف اصدرت القرار التحكيمي المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢٩ بين طالب التحكيم هايك والمحاكم معه نبيل

حيث تقدم هذا الاخير بدعواه امام محكمة الاستئناف طالبا ابطال القرار التحكيمي والغاء كافة اثاره حيث اصدرت الهيئة القرار موضوع المخاصمة فكانت هذه الدعوى ومن خلال استعراض أسباب المخاصمة وبشكلها المتسلسل فقد تبين للهيئة الحاكمة الآتي:

– إن تقدير هيئة التحكيم ومصادقة محكمة الاستئناف لحصص طرفي التحكيم إنما جاء نتيجة للعقد الناظم للعلاقة بينهما وبعد إجراء الخبرة والمشورة الفنية وسماع الدفوع وما ذهب إليه طرفي التحكيم من تفويض هيئة التحكيم بالصلح والفصل في النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف ودون التقيد بأحكام القانون، مما يجعل ما ذهبت إليه هيئة التحكيم لإبطاله البطلان المدعى به وبالتالي فالهيئة المخاصمة لم ترتكب أي خطأ مهني في قرارها.

– وحيث أن مدعي المخاصمة كان قد وافق في الجلسة التمهيدية لإجراءات التحكيم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ وتلته الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ وافق على إجراءات التسمية وبعدم وجود أي اعتراض أو تحفظ وأن القانون ٢٠٠٨/٤ هو الواجب التطبيق.

– وحيث أن ما ذهبت إليه الهيئة المخاصمة من أن لجوء طالب التحكيم للقضاء من خلال التقدم بدعوى تم شطبها قبل أي إجراء لا يعني التنازل عن مشارطة التحكيم إنما هو من قبل الاجتهاد القضائي والذي لم تخرج به الهيئة عن مبادئ القانون ولا يمكن وصف ذلك المنحى بالخطأ المهني الجسيم..

– وحيث أن اختيار طرفي عقد المشاركة لمحاكم ريف دمشق فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للنزاع لا يلغي مشارطة التحكيم بين الطرفين والذي لابد لهذه المشارطة ومن بعدها إجراءات التسمية والتحكيم والنفاذ من مرجع قضائي يضفي عليها الإلزام والصيغة التنفيذية وهي في هذه العلاقة إنما حددت بمحاكم ريف دمشق.

ـ ولما كانت هيئة التحكيم عللت اللجوء إلى حل وتصفية الشركة عن طريق المزاد العلني لاستيفاء طالب التحكيم حقوقه من الشركة كونه لبناني الجنسية ولم يحصل على موافقة التملك، فهي بذلك إنما لجأت للتعويض المادي بدلاً من الحق العيني وانطلاقاً من تفويض الهيئة بالصلح والحكم وفق قواعد العدالة لإنهاء النزاع.

وحيث أن الهيئة المدعى عليها إنما عالجت الدعوى وفق شروط دعوى البطلان وأعملت حكم القانون بعد أن استخلصت النتائج القانونية "هيئة عامة ٢٠٠/٤٨ للعام ٢٠٢٠" مما يجعلها في منأى عن مظنة الخطأ المهني الجسيم.

لذلك وعملاً بأحكام المادة /٤٦٦/ وما بعدها أصول مدنية

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رد الدعوى شكلاً

٢ـ مصادرة التأمين وقيده إيراداً للخزينة

٣ـ إعادة الإضبارة الأصلية إلى مرجعها مرفقة بصورة عن هذا القرار في كل من الملف الاستئنافي والملف التحكيمي

٤ـ تضمين مدعي المخاصمة الرسوم والمصاريف

قراراً صدر في ١٤٤٣/١١/٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٠٦/٢٨ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
رياض الشحادة	خديجة حوشان	طه مصطفى منصور